العمل السياسي بين الاجتهاد وعدمه

– دراسة فكرية –

Political action between diligence and lack thereof - Intellectual study -

الدكتور: جابر نايف مانع الجنابي

Dr. Jaber Nayef Manea Al-Janabi

مكان العمل: كلية الإمام الأعظم الجامعة

hdjcjcnnfjdnc@gmail.com

ملخص البحث

من جملة ما أمرنا الله به هو اتباع منهج السياسة الشرعية في الحكم، والذي يعد من العلوم الشرعية المهمة، وتتجلى أهمية الموضوع بأنه يعد قواعد اصلاح ورعاية لسياسة أمور الحياة والناس على أساس من شرع الله وحدوده وهدايته؛ لحفظ سياج الشريعة وصيانتها من الشبهات ومما قد ينسب إليها مما ليس منها. وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة بينت فيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياري لهذا الموضوع،, ومنهج البحث, وخطة البحث.أما المباحث فكانت على النحو الآتي: المبحث الأول: كان بعنوان: مشروعية العمل بالسياسة في الفكر الإسلامي, وقد تضمن أربعة مطالب. أما المبحث الثاني: فكان بعنوان: الثوابت والمتغيرات في قضايا الاجتهاد السياسي, وقد تضمن مطلبين. أما الخاتمة: فقد بينت فيها ما استطعت التوصل إليه من البحث.

الكلمات المفتاحية : (العمل، السياسة، الاجتهاد)

Abstract

Among what God has commanded us to do is to follow the Sharia policy approach in governance, which is considered one of the important Sharia sciences, and the importance of the subject is evident in that it prepares rules for reform and care for the policy of matters of life and people on the basis of God's law, limits, and guidance. To preserve the fence of Sharia law and protect it from suspicions and what may be attributed to it that is not part of it. The research plan included an introduction in which I explained: the importance of the topic, the reason for choosing this topic, the research methodology, and the research plan.

As for the topics, they were as follows: The first topic: It was entitled: The Legitimacy of Working in Politics in Islamic Thought, and it included four demands. The second section was entitled: Constants and Variables in Political Ijtihad Issues, and it included two topics. As for the conclusion: I explained what I was able to achieve from the research.

Keywords: (work, politics, diligence(

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الله –سبحانه وتعالى– خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه غاية التكريم، ورفع منزلته ومكانته على مكانة ومنزلة سائر مخلوقاته، وجعله وحده مستخلفا في الأرض، ومن صور التكريم والتشريف للإنسان أن جعله خليفة في الأرض, وخلق لهذا الإنسان جميع المقومات التي تعينه في أداء هذا التشريف, فسخر له كل ما في السموات وما في الأرض وما بينهما, وقد وعد الله –سبحانه وتعالى– هذا الإنسان بالنصر والتمكين إذا سار على منهجه القويم , قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [1] فهذا النصر والتمكين الذي وعد به المؤمنين كان شاملا لجميع مرافق الحياة سواء السياسية, أو الاقتصادية, أو الاجتماعية, أو الحضارية, كما إن هذا الوعد لا يتحقق إلا إذا سرنا على المنهج الذي رسمه الله –سبحانه وتعالى– لنا, وما سبب ضعفنا وهواننا إلا بابتعادنا عن هذا المنهج.

أولا: أهمية الموضوع:

من جملة ما أمرنا الله به هو اتباع منهج السياسة الشرعية في الحكم، والذي يعد من العلوم الشرعية المهمة، وتتجلى أهمية الموضوع بأنه يعد قواعد اصلاح ورعاية لسياسة أمور الحياة والناس على أساس من شرع الله وحدوده وهدايته؛ لحفظ سياج الشريعة وصيانتها من الشبهات ومما قد ينسب إليها مما ليس منها.

ثانيا: سبب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في كتابة موضوع يلامس واقعنا المعاصر السياسي.

٢. رغبتي في كتابة موضوع متجدد يواكب التطور الذي يشهده العصر, ولا سيما أن شريعتنا الإسلامية مرنة ومتطورة بما يناسب تطورات العصر.

ثالثا: منهج البحث:

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث هو المنهج الموضوعي في عرض الموضوعات، والمنهج التحليلي عند ايراد النصوص, وتحليلها وتوثيقها.

(١) سورة النور: ٥٥.

رابعا: خطة البحث:

لقد كانت خطتي في هذا البحث, بعد أن اجتهدت في ترتيبها وتقسيمها، على النحو الآتي:

مقدمة, ومبحثين, وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياري لهذا الموضوع،, ومنهج البحث, وخطة البحث.

أما المباحث فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: كان بعنوان: مشروعية العمل بالسياسة في الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني: كان بعنوان: الثوابت والمتغيرات في قضايا الاجتهاد السياسي.

أما الخاتمة: فقد بينت فيها ما استطعت التوصل إليه من البحث

المبحث الأول: ((مشروعية العمل بالسياسة في الفكر الإسلامي))

التمهيد:

إن الأدلة على كون مشروعية العمل بالسياسة الشرعية من الإسلام كثيرة جداً، وأن العمل بها والأخذ بأحكامها من مسلمات الفكر الإسلامي، غير أن الفكرة السائدة في هذا الزمان أن الدين لا دخل له في السياسة، كما أن السياسة لا دخل لها في الدين، وأصبحت اللادينية عقيدة تعتنقها فئات عريضة من المسلمين وانتشر هذا الفكر، وأخذ أصحابه يطالبون بعزل الدين عن الدولة حتى أصبح الدين في نظرهم لا يخرج عن نطاق العبادات فقط، وهم بذلك أهملوا جانباً مهماً من جوانب الفقه ألا وهو الفقه السياسي أو فقه السياسة الشرعية.

إن العمل السياسي الشرعي أمراً لازماً لاستقامة الحياة وتحقيق مصالح العباد، وإقامة نظام العدل في الأمة، على وفق مقتضيات الشريعة.

ولقد استدل العلماء -قديماً وحديثاً- على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية بأدلة الأحكام الشرعية التي تستقى منها الأحكام الشرعية ومنها السياسية، إلاّ أن الملاحظ على هذه الأدلة أنها ليست على درجة واحدة في استناد أحكام السياسة الشرعية، إنما يعرف ذلك بحسب نوع المسألة التي يراد لها المستند الشرعي، لأن مسائل السياسة الشرعية نوعان:

أحدهما: ثبت حكمه بنص شرعي لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، بل يبقى ثابتاً، وهو ما يعبر عنه بالفقه السياسي الثابت.

وثانيهما: لم يثبت حكمه بنص، أو بعبارة أخرى لم يرد بخصوصه نص فمرجعه حينَئِذٍ إلى طرق الاستنباط (الاستدلال)، والقواعد الكلية، والحكم في هذه الحال يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وهو ما يطلق عليه الفقه السياسي المتغير، وهو الغالب من أحكام السياسة الشرعية.

من المتفق عليه بين علماء الشرع أن كل المسائل الشرعية –ومنها السياسية– لا بد لها من سند شرعي معتبر سواء أكان من الأدلة المتفق عليها أم الأدلة المختلف فيها.

وعليه فإن الأحكام السياسية لا بد لها أن تستنبط من علم أصول الفقه– شأنها شأن غيرها من المسائل– في ضوء قواعده وضوابطه ومحدداته، لأن غايته الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية.(١) ومن هنا يظهر لنا بجلاء الصلة الوثيقة الرابطة بين علمي أصول الفقه والسياسة الشرعية من حيث إن مسائلها تعتمد على أدلة التشريع التي هي عماد أصول الفقه.

وهذا يعني أن أدلة التشريع تعمل جميعاً على رفد مسائل السياسة الشرعية، غير انه يكثر استناد مسائلها على الأدلة المختلف فيها والقواعد الكلية كما سنرى ذلك واضحاً عند كلامنا على هذه الأدلة.الأدلة المتفق عليها هي: الكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس هكذا دونها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، ومع ذلك فإن من العلماء من يرى أن القياس من الأدلة المختلف فيها وهذه الأدلة كالآتي:

أولاً: الأدلة القرآنية على مشروعية العمل بالسياسة

أكد القرآن الكريم في آيات كثيرة –تصريحاً وتلميحاً– على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية، من ذلك:

١– قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأرض كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢)

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

((هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم يصلح البلاد، وتخضع لهم العباد....))(٣)

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), ت: عبد الرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان (١/ ١٠)

(٢) سورة النور: الآية ٥٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), ت: سامي

قال الإمام القرطبي:[1] هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض تحت كلمة الإسلام كما قال رسول الله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا))[2]

فهذا الوعد لا يتحقق إلا بقيام الأئمة والولاة بشرع الله تعالى لإصلاح شؤون الأمة وتحقيق العدل فيهم، فدلت الآية على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية.

٢-وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[3]

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

قوله تعالى (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ) هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة -أي ولاتها- وهذا شرط شرطه الله ﷻ على من آتاه الملك...فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان، وعلى العلماء الذين يأتونه.[4]

فدلت الآية دلالة واضحة على أن وظيفة الإمام إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن بهذه الشروط قوام الدولة، وإلى هذا المعنى أشار ابن تيمية بقوله:[5] ((إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها...ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: ((إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم))[6].

بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م, (٥/١١٩) .

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ), ت: هشام سمير البخاري, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م, (١٢/٢٩٨) .

(٢) بعض من حديث أخرجه مسلم في باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض: ٤/٢٢١٥ برقم (٢٨٨٩) بلفظ: إن الله زوى لي الأرض... .

(٣) سورة الحج: الآية ٤١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/٧٣.

(٥) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, الناشر: دار المعرفة, (٣٢٠-٣٢١) .

(٦) بعض من حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (ط١/دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ): ٦/١٥. برقم (٧٣٦٩).

يفهم من هذا النص وجوب قيام دولة تحكم بسياسة شرعية عامة يتولاها الإمام، ومن أهم صفاته القوة والعدل.

ويؤيد الماوردي هذا المعنى بقوله عن القاعدة الثانية لإصلاح الدين والدنيا « فهي سلطان قاهر تتآلف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية لأن في طباع الناس من حب المبالغة على ما أثروه، والقهر لمن عاندوه ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ورادع ملي »[1].

وهناك الكثير من الآيات التي تحمل المعنى نفسه, ولكني أكتفي بما ذكرت كي لا أُطيل.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على مشروعية العمل بالسياسة

دلت السنة النبوية –أيضاً– على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية سواء بما ورد من عمل الرسول ﷺ بصفته رئيساً للدولة، أو من خلال نصوصها الدالة على القيام بأمور الأمة، فمن ذلك:

١– قوله ﷺ لعمه[2] لمّا جاء مبعوثاً من قريش لمفاوضته فيما يريد من قومه؟ قال: « كلمة تعطوني إياها تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم...ثم قال: تقولون: لا إله إلاّ الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه »[3]

وجه الدلالة في الحديث:[4]

في قوله ﷺ « تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم » فيه مطلب سياسي هو إدخال الناس تحت سلطانه وسوسهم بسياسته.

والحديث بعمومه فيه مطلبان: الأول: ديني، وهو الدخول في الإسلام، والآخر: سياسي، وهو إقامة دولة إسلامية.

وهذا يعني أن شريعة الإسلام جاءت مشتملة على نظام سياسي منذ اليوم الأول لإقامة دولة إسلامية

(١) أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), الناشر: دار مكتبة الحياة, تاريخ النشر: ١٩٨٦م, (١١٤) .

(٢) أبي طالب، واسمه (عبد مناف) كفل النبي ﷺ بعد وفاة جده عبد المطلب، وكان يدافع عن النبي ﷺ ويغضب له وينصره، وكانت قريش تحترمه، توفي في آخر السنة العاشرة من البعثة، وحزن عليه الرسول ﷺ وأطلق على هذه السنة بعام الحزن بعد وفاة السيدة خديجة رضي الله عنها في نفس العام ... ينظر: فتح الباري للعسقلاني: ٧/ ١٩٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ٣٦٢ برقم (٣٤١٩): والحاكم في المستدرك: ٢/ ٤٦٩ برقم (٣٦١٧) ووافقه الذهبي، وقال: حديث صحيح.

(٤) ينظر:أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة، د. نواف هايل كرمدي، (ط١/دمشق، ٢٠٠٠م): (٢٠٠) .

تدين لله بالإسلام، وتحكم به في كل شؤون الحياة، وهذا الأمر واضح في حواره ﷺ مع عمه، لأن معنى (لا إله إلا الله) أي: لا معبود ولا حُكْم إلا لله، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾(١).

٢- قول النبي ﷺ ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

قوله ﷺ ((فالإمام الذي على الناس)) يدل دلالة واضحة على أن الناس لا بد لهم من إمام يُحَكِّمُ شرع الله فيهم، وهي السياسة الشرعية، فهي متفرعة من وجوب إقامة الإمام الذي يسعى لإقامة العدل بين الناس والمأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾(٣) وتحقيق العدل لا يكون إلا عن طريق السياسة الشرعية، والوسائل لها أحكام الغايات، لأن من المقرر في علم أصول الفقه أنَّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، فالأمر التشريعيّ بشيء يُعَدُّ أمراً أيضاً بما يستلزمه ذلك الشيء ولا يتم إلا به(٤).

وهناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحمل المعنى نفسه, ولكني أكتفي بما ذكرت كي لا أُطيل.

ثالثاً: ادلة الإجماع على مشروعية العمل بالسياسة

الإجماع(٥) حجه شرعية ومصدر ثالث بعد الكتاب والسنة للأحكام الشرعية بدليل القرآن والسنة والمعقول(٦).

(١) سورة الأنعام: من الآية ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: من الآية ٥٩): ٢٦١١/٦ برقم (٦٧١٩).

(٣) سورة النساء: من الآية ٥٨.

(٤) ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ) (د ط، د ت): (٢٢١/٢٤).

(٥) الإجماع في اللغة: هو العزم، والاتفاق...المصباح المنير للفيومي: مادة (جمع): ٦٩-٧٠ وفي الاصطلاح: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند. أصول الفقه في نسيجه الجديد لأستاذنا الزلمي: ٥٩/١.

(٦) المرجع السابق: ٧١/١-٧٢.

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾(١)

وسبيل المؤمنين: هو ما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه، وقد عوَّل الإمام الشافعي على هذه الآية في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تَحرُمُ مخالفته(٢).

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: ((إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتلافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ))(٣)

ومن المعقول:

أطبقت الدساتير في العالم على أن رأي الأكثرية في كل اجتماع يعقد لصنع قرار بشأن قضية من قضايا الساعة ملزم –إن لم يكن الإمام مجتهداً– يجب العمل بمقتضاه وبخلاف ذلك يعم الفسادُ النظامَ وتسود الفوضى في المجتمع. وإذا كان الأمر كذلك في الأمور الدنيوية فإن العمل السليم يقضي –من باب أولى– بوجوب الأخذ برأي خبراء الأمة المختصين في العلوم الشرعية إذا أجمعوا على تحديد الحكم الشرعي لكل واقعة تواجه الإنسان ولم يرد بصددها نص خاص.(٤)

رابعاً: أدلة القياس على مشروعية العمل بالسياسة

يعد القياس(٥) المصدر الرابع من أدلة الأحكام الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع، فالقياس هو أحد الأدلة الشرعية التي بنى عليه فقهاء المسلمين فقههم، وبه عرفوا كثيراً من الأحكام الفرعية، بل يكاد يكون أحوج ما يحتاجه الناس في معرفة صحة تعاملهم فيما بينهم، وما يجدُّ لهم من أمور تتعلق بحياتهم اليومية.(٦)

فموضوعه –إذن– طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.
(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير:(٢/٣٩٣) .
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٤/٤٦٦ برقم (٢١٦٧).
(٤) () أصول الفقه في نسيجه الجديد: أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي (ط١/شركة الخنساء بغداد، ٢٠٠٢م), (١/ ٧٢).
(٥) في اللغة: التقدير والمساواة، لسان العرب لابن منظور: فصل القاف، حرف السين: ٢/ ٢٠٠ وفي الاصطلاح: (استدلال بعلة حكم –منصوص عليه– مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة) أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ١/ ١١٣.
(٦) مباحث العلة في القياس، د. عبد الحكيم السعدي ط١/دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦م): ١٣.

من معانيها ليلحق كل فرع بأصله، وقد لخص الإمام الشافعي-رحمه الله- حقيقته وكيفيته بقوله: ((كل حكم لله ورسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به، لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ، حُكمَ فيها حُكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها))[1].

ولما كان القياس من الموضوعات المهمة التي كتب فيها العلماء قديماً وحديثاً كتباً ورسائل ملأوا فيها المكتبات وفصلوا القول فيه، وأثبتوا حجيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة والعقل السليم على أنه أحد الأدلة المتفق عليها، لأن الخلاف فيه ضعيف جداً، هذا إن لم يكن لفظياً[2].

المبحث الثاني
((الثوابت والمتغيرات في قضايا الاجتهاد السياسي))

أولاً: ثوابت سياسية لا يمكن الاجتهاد فيها

إن الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، أحكامها تستنبط مباشرةً من نصوص الكتاب والسنة منطوقاً أو مفهوماً، من أمثلتها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[3]، فهذه الآية الكريمة تعلن بوضوح الوظائف الأساسية للحكومة التي يقيمها المؤمنون في كل زمان ومكان، وجديرة بأن تسمى منشور الدولة الإسلامية[4]، فهي -إذن- تبين لنا شكل الحكومة التي يسعى الإسلام لإقامتها، وتشرح العمل السياسي الذي يبقى ثابتاً ما بقيت الحياة، ولا يختلف مهما تغير الزمان والمكان والأحوال.

وهذا النوع من الاحكام يسمى بـ (الشرائع الكلية): يعبر عنها بالفقه السياسي العام الثابت: ((وهو قواعد السياسة ومقاصدها العامة القارّة[5] في الأحوال العادية))[6]

(١) الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), ت: أحمد شاكر, الناشر: مكتبه الحلبي، مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م, (٥١٢).

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: (١/ ١٣٦).

(٣) سورة الحج: الآية: ٤١.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: جلال الدين العمري (ط/مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٨٠م), (٩٦).

(٥) القارّ: أي المستقر الثابت... المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), الناشر: المكتبة العلمية - بيروت, (٢٩٥). مادة (قرّ), (٢٩٥).

(٦) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة: د. فتحي الدريني (ط١/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م), (١٨٨).

والفقه الثابت: يعبر عنه بالقطعيات من نصوص القرآن والسنة، مما انعقد عليه إجماع الأمة، واستقرّ أمرها علماً وعملاً نظراً وتطبيقاً.(١)

من ذلك: فرضية الحكم بما أنزل الله، وتحقيق العدل بين الناس، ومتعلقات الاعتقاد، وقواعد الأخلاق العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريم

موالاة الكفار، وتحريم الشرك، وما عُلم من الدين بالضرورة..الخ، فهذه وأمثالها ثوابت في الدين لا يمكن أن تتغير مهما تغير الزمان والأحوال.

وعليه فالثوابت لا تدخل في مجالات إعمال السياسة الشرعية، لأن مجالاتها من حيث مسائلها لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التغيير لبنائها على مناط حكم متغير يتغير الحكم الشرعي لمسألته تبعاً لتغير المناط.

ومن هذه الثوابت ما يلي:

١. سيادة الشريعة

هذا هو الأساس الأهم من أسس السياسة الشرعية فلا بد أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية في كل الأمور ومنها المنهج السياسي للدولة، يؤكد ذلك القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة في الآيتين: قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

أي: فاحكم يا محمد بين الناس، عربهم وعجمهم، أميّهم وكاتبيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم...ولا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء.(٣)

وهذا يعني أنه لا يجوز للحاكم أو وليّ الأمر من أن يقرر حكماً أو أمراً إلاّ بالرجوع إلى شريعة الله.

قال الغزالي -رحمه الله-: ((أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلاّ الخالق، فلا حكم ولا أمر إلاّ له))(٤).

(١) ينظر: السياسة الشرعية، د. يوسف القرضاوي (ط١/مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م), (٢٢٥) .
(٢) سورة الأحزاب: الآيتان ٤٩-٥٠.
(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/٥٨٧.
(٤) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), ت: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار

- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾(١)

وجه الدلالة في هذه الآية: إن الحساب والجزاء والحكم في الآخرة، إنما يقوم على عمل الناس في الدنيا إلا أن تكون هناك شريعة من الله تعين لهم ما يحل وما يحرم، مما يحاسبون يوم القيامة على أساسه، وتوحد الحاكمية في الدنيا والآخرة على هذا الأساس... فلا بد أن يستيقن الناس أن الله محاسبهم على أساس شريعته هو لا شريعة العباد، لذا وجب عليهم أن ينظموا حياتهم وفق شريعة الله تعالى في النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وفي المعاملات والارتباطات. وإلا سيحاسبون على أنهم لم يتخذوا الله سبحانه إلهاً في الأرض.(٢)

- وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة في الآية:

أي: فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك، ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون بالله الذين لا يعرفون الحق من الباطل، فتعمل به، فتهلك إن عملت به (وما أنزل الله)

يعني الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٤) أي: اتبعوا ملة الإسلام والقرآن وأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه، ودلت الآية أيضاً على ترك اتباع الآراء مع وجود النص.(٥)

هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول، فلا خيار للمسلم فيما قضى الله أو قضى رسوله(٦)، فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن السنة حجة وواجبة الاتباع ومصدر للتشريع.

وتقرير مبدأ سيادة الشريعة لا يعني حرمان الإمام، ومن دونه من أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات، والأنظمة التي لا بد منها لسير أمور الدولة، ذلك: لأن النصوص محدودة، ومتناهية، وأما الحوادث وتطور الحياة، والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معاً، فغير محدودة ولا متناهية والمتناهي لا

الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م, (١/٦٦) .

(١) سورة الأنعام: الآية ٦٢ .

(٢) ينظر تفسير الطبري: (٥/٢١٦) .

(٣) سورة الجاثية: الآية ١٨.

(٤) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:(١٦/١٤٢) .

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير:(٥/٤٦٥) .

يحيط بغير المتناهي، ولا بد للإمام، وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرونه من أنظمة، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما مقيد بما لا يخالف النصوص الشرعية، ولا يخرج على مبادئ الإسلام، وقواعده العامة، وأن يكون ذلك لمصلحة الأمة الواجبة الرعاية، والتي لأجلها قامت الدولة، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم.(١)

٢: الشورى

لا بد أن يكون للسياسة الشرعية نظام شورى، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة في آيتين، ورد فيهما النص صريحاً على وجوب اتباع هذا المبدأ:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٢).

ففي هذه الآية جاء الأمر بالمشاورة خاصاً بحضرة النبي ﷺ فمن باب أولى أن تكون أمته مأمورة به.

جاء في تفسير هذه الآية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزْله واجب، هذا مما لا خلاف فيه، لذا وجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء، والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار، وكان يقال: من أعجب برأيه ضل(٣).

قال ﷺ: ((ما خاب من استخار ولا ندم من استشار))(٤) وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.

والرسول ﷺ أمر بالشورى ليقتدي به غيره في المشاورة، لا لأنه محتاج إلى آراء من يستشيرهم، ولكن لأجل أنه إذا شاورهم في أمرٍ اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح، فتصير الأرواح متطابقة ومتوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها ... وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد(٥).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية/الكويت: ٢٥/٢٠٧..
(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤/٢٤٠.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٣/٤١١ برقم (٩٢٢).
(٥) النظريات السياسية الإسلامية: د. محمد ضياء الدين الريس (ط٧/دار التراث، القاهرة، ١٩٧٦)، (٣٣٢-٣٣٤).

أما تطبيقات الشورى العملية فكثيرة ومليئة بالشواهد التي تدل على أن رسول الله ﷺ كان دائم التشاور مع أصحابه، يكره الاستبداد، وكان كثيراً ما يقول ﷺ أشيروا عليَّ.

٣: العدل: إن الله هو (العدل)، وقد نزلت كلماته وشرائعه (صدقاً) و(عدلاً)، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١)، وكذلك كانت أوامره أن تقام شريعته بين الناس بالعدل ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾(٢) فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله (العدل).

وأساس الشريعة الإسلامية هو إقامة شريعة الله وهي العدل وتنفيذ الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون بالعدل فالعدل مصدر، والعدل في مرحلة التشريع، والعدل في مرحلة التنفيذ(٣).

والعدل أمر فرض الله سبحانه على المسلمين والسعي لإقامته في الأرض، وليكون من أبرز خصائصهم بين الأمم، لذا نجد أن الأمر بالعدل ورد صريحاً في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(٤)

٢- وقوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾(٥)

٣- وقوله جل في علاه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾(٦)

كما أكدت السنة النبوية الدعوة إلى العدل في أحاديث متعددة، منها:

١- قوله ﷺ: ((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))(٧)

٢- قوله ﷺ: ((لا تزال هذه الأمة بخير فإذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت))(٨)

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٥.
(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.
(٣) ينظر: المشروعية الإسلامية العليا: د. علي جريشة (ط٢/ دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (١٦٩- ١٧٠)
(٤) سورة النحل: الآية ٩٠ .
(٥) سورة الشورى: من الآية ١٥.
(٦) سورة النساء: من الآية ١٥٢.
(٧) أخرجه مسلم، باب فضيلة الإمام العادل: ٣/١٤٥٨ برقم (١٨٢٧) .
(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط: ١/٢٤٣ برقم (٧٩٥).

٣- وقوله ﷺ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ...))(١)

ولقد حكى الإجماع على وجوب العدل على كل حاكم، وكان الخلفاء يقولون – عند توليهم الخلافة– أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم.(٢)

والعدل واجب حتى مع الأعداء فلا يجوز لنا أن نظلم الأعداء، وهذه خصلة عظيمة، بل هي من أعظم خصال الإسلام، وقد جاءت الآية مبينة ذلك بصورة قاطعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٣)

فقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ﴾ أي: لا يحملنكم بغض قوم على تركِ العدل فيهم، بل استعملوا العدل مع كل أحد صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه(٤).

فهذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي العدل، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، (ولو على أنفسهم) .

ثانياً: المتغيرات السياسية التي يمكن الاجتهاد فيها

إن السياسات الجزئية التابعة للمصالح تتقيد بها زماناً ومكاناً، أو بعبارة أخرى النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفاً كان موجوداً زمن التشريع أو نحو ذلك.

إن المسائل السياسية مسائل ثبتت أحكامها بنص أو إجماع أو قياس، لكن شأنها ألاّ تبقى على حال، ومن ثَمَّ يتغير الحكم فيها تبعاً لتغير مناطه من حال إلى حال، لا تغير في أصل الحكم، بحيث يرى الإمام –أو من يقوم مقامه– أن الحكم تغير في تلك المسائل تبعاً لذلك، فيحكم بحكم يستلزمه هذا التغيير فالحكم الثاني يسمى سياسة شرعية.(٥)

وهذا النوع من أحكام السياسة الشرعية، لم يثبت حكمه بنص شرعي، أو بعبارة أخرى هو ما لم تأت فيه نصوص بخصوصه، فإن الفقهَ السياسي فيه يكون عن طريق الاجتهاد الصحيح المنضبط الذي تكون

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري، باب الصدقة باليمين: ٢/٥١٧ برقم (١٣٥٧) ؛ مسلم، باب فضل إخفاء الصدقة: ٢/٧١٥ برقم (١٠٣١)
(٢) ينظر: معالم التنزيل للحسين بن مسعود الفراء البغوي (٢٣٨).
(٣) سورة المائدة: الآية ٨.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير:(٢/٥٢٢) .
(٥) السياسة الشرعية، د. سعد العتيبي (مقال نشر على شبكة الانترنت في ١٤٢٨/٢/١١): ١.

غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، وعدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع المعتبرة.

وهذا النوع يطلق عليه: الفقه العام المتغير أو الفقه السياسي الخاص (غير الثابت)، وهو: "الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع، ولا سيما فيما لا نصَّ قاطعاً فيه، أو ما لا نص خاصاً فيه أصلاً"(١).

وهذا النوع من الاجتهاد السياسي خاص بالأحكام التي شانها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور والأحوال، وعلى حسب ما يترتب عليها من النتائج والآثار، وبالأحكام التي لا نجد لها دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا لمحلها نظيراً تقاس عليه مما سبق فيه حكم من الرسول ﷺ يعتبر من الفقه العام، فمرجعها إلى قواعد رفع الحرج ودفع الضرر والحكم بالعدل، وإلى العمل بمبدأ سد الذرائع والاستصحاب والاستحسان، ومراعاة العرف والمصالح المرسلة(٢) .

من هنا تفهم السياسة الشرعية على أنها استنباط الحكم الشرعي للوقائع المستجِدة(٣) التي تنزل بالأمة، ولم يرد فيها نص معين من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا لمحلها نظير تقاس عليه، فعندئذ يتم التوصل إليها بالاجتهاد من خلال الأدلة المختلف فيها (الاستدلال) والقواعد الكلية بما يحقق المصلحة العامة في ضوء مقاصد الشريعة في هذه الوقائع والمستجدات.

مما تقدم يتضح أن الإسلام سلك طريقين في تشريعه للأحكام هما:

الأول: طريق التشريع الثابت لأمور لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان مثل العقائد والعبادات والحدود والقصاص وجملة من المعاملات ويدخل في هذا الباب كل ما يندرج تحت الفقه الثابت، وطريق التشريع الثابت محدود نظراً لأن وقائعه محددة متكررة في آحادها.

الثاني: طريق السياسة الشرعية المتغيرة بتغير الزمان والمكان إذ أشارت الشريعة إلى عموميات وقواعد كلية تحكمها، وتركت تقديره لأهل العلم والاجتهاد بحسب ما يقتضيه زمانهم ومكانهم.

(١) خصائص التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني: ١٨٨.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر (ط١/مطبعة دار التأليف، القاهرة،١٩٥٣م), (٣١).

(٣) الواقعة المستجدة: هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي عامة لا تقتصر على نوع معين من أنواع الفقه الإسلامي وإنما تشمل: العبادات، والمعاملات المالية والقضايا السياسية –وهو موضوعنا– والاجتماعية والطبية، وغير ذلك ..التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، د. محمد عثمان شبير (ط١/دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ- ٢..٤م): ٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه ومعونته لي استطعت أن أنجز هذا البحث الموسوم (العمل السياسي في الفكر الإسلامي بين الاجتهاد والتأصيل), وكانت ثمار هذا العمل بعض النتائج الطيبة، التي اسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ينفعني والمسلمين بها وأهم هذه النتائج ما يأتي:

١.العمل السياسي في الفكر الإسلامي واجب شرعي, فهو المتركز الرئيسي لإقامة شرع الله وتركه يفسح المجال لأعداء الإسلام للتحكم بمصير المسلمين.

٢. لم يقرر القرآن الكريم شكلاً معيناً لنظام الحكم في الإسلام الذي يجب أن تقوم عليه الحكومة الإسلامية ولم ينص على كيفية تنظيم سلطاتها وإنما قرر الأسس الثابتة التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم تحقيقاً للعدالة ، فجعل نظام الحكم قائماً على الشورى بين المسلمين ليختاروا شكلاً معيناً لنظام الحكم في الإسلام وهذا واضح من تعدد طرق التولية.

٣. أن الشورى مبدأ أساس في نظام الحكم الإسلامي، أما نطاقها ومجالاتها فمتنوعة، فمنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وأن بعض القضايا لا محل للشورى فيها.

٤.لا يوجد دليل على حرمة الاجتهاد في الأمور السياسية المستجدة؛ وذلك لمواكبة الواقع المعاصر، فشريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٥. الشورى جزء من نظام إسلامي كامل, ينبغي أن يطبق في بلادنا الإسلامية بدلا من الأنظمة المستوردة، أما الديمقراطية فهي نابعة من نظام وضعي له فلسفته وأهدافه ومفهومه الذي يتعارض مع الإسلام.

هذا والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), الناشر: دار مكتبة الحياة, تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٢- أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة، د. نواف هايل كرمدي، (ط١/دمشق، ٢٠٠٠م).

٣- أصول الفقه في نسيجه الجديد: أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي (ط١/شركة الخنساء بغداد، ٢٠٠٢م).

٤- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), ت: عبد الرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: جلال الدين العمري (ط/مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٨٠م).

٦- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), ت: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، د. محمد عثمان شبير (ط١/دار القلم, دمشق، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .

٩- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ), ت: هشام سمير البخاري, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ), ت: هشام سمير البخاري, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١١- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.

١٢- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة: د. فتحي الدريني (ط١/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٣- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ), المحقق : بشار عواد معروف, الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر : ١٩٩٨ م.

١٥. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), ت: أحمد شاكر, الناشر: مكتبه الحلبي، مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٤- السياسة الشرعية، د. يوسف القرضاوي (ط١/مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

١٥- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, الناشر : دار المعرفة.

١٦- السياسة الشرعية، د. سعد العتيبي (مقال نشر على شبكة الانترنت في ١٤٢٨/٢/١١).

١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر (ط١/مطبعة دار التأليف، القاهرة،١٩٥٣م).

١٩- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), ت: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١- مباحث العلة في القياس، د. عبد الحكيم السعدي ط١/دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦م).

٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٣- المشروعية الإسلامية العليا: د. علي جريشة (ط٢/ دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٤- النظريات السياسية الإسلامية: د. محمد ضياء الدين الريس (ط٧/دار التراث، القاهرة، ١٩٧٦).

Sources and references

- The Holy Quran

1. Literature of the world and religion: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (died: 450 AH), Publisher: Al-Hayat Library House, Publication date: 1986 AD.
2. Provisions for political dealings with Jews in occupied Palestine, Dr. Nawaf Hayel Karmadi, (1st edition, Damascus, 2000 AD.(
3. The principles of jurisprudence in its new fabric: A. Dr.. Mustafa Ibrahim Al-Zalami (1st edition / Al-Khansa Company, Baghdad, 2002 AD.(
4. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amdi (deceased: 631 AH), published by: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon.
5. Enjoining good and forbidding evil: Jalal al-Din al-Omari (ed./Al-Taqadum Press, Cairo, 1980 AD.(
6. Interpretation of the Great Qur'an: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), published by: Sami bin Muhammad Salama, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Second Edition: 1420 AH - 1999 AD.
7. Jurisprudential adaptation to emerging facts, Dr. Muhammad Othman Shabeer (1st edition / Dar Al-Qalam, Damascus, 1425 AH - 2..4 AD.(

8. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days.

.9 Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. Publisher: Dar Touq Al-Najat, Edition: First 1422 AH.

10. Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (died: 671 AH), published by: Hisham Samir al-Bukhari, publisher: Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, edition: 1423. AH / 2003 AD.

11. Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), published by: Hisham Samir Al-Bukhari, Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: 1423 AH / 2003 AD.

12. Al-Jami' Al-Sahih, called Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, publisher: Dar Al-Jeel, Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadidah - Beirut.

13. Characteristics of Islamic legislation in politics: Dr. Fathi Al-Darini (1st edition / Al-Resala Foundation, Beirut, 1402 AH - 1982 AD.(

14. Sunan al-Tirmidhi: by Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (209, 279 AH), editor: Bashar Awad Ma'rouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

15. The message: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), published by: Ahmed Shaker,

Publisher: Al-Halabi Library, Egypt, First Edition, 1358 AH/ 1940 AD.

16. Sharia Policy, Dr. Yusuf Al-Qaradawi (1st edition / Wahba Library, Cairo, 1419 AH - 1998 AD.(

17. The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Subjects: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, Publisher: Dar Al-Ma'rifa.

18. Sharia Policy, Dr. Saad Al-Otaibi (an article published on the Internet on 2/11/1428(

19. Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

20. Sharia Policy and Islamic Jurisprudence: Abd al-Rahman Taj, Sheikh of Al-Azhar (1st edition / Dar Al-Ta'il Press, Cairo, 1953 AD.(

21. People of Faith: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH). Verified, reviewed its texts, and extracted its hadiths: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid Ashraf. Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India. Edition: First, 1423 AH - 2003 AD.

22. Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), published by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

23. Investigations of reason in analogy, Dr. Abdul Hakim Al-Saadi, 1st edition / Dar Al-Bashaer, Beirut, 1986 AD.(

24. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.

25. Supreme Islamic legitimacy: Dr. Ali Jarisha (2nd edition / Dar Al-Wafa, Mansoura, 1406 AH - 1986 AD.(

26. Islamic political theories: Dr. Muhammad Diya al-Din al-Rayes (7th ed./Dar al-Turath, Cairo, 1976.(